

فأمر بأن يقيم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون ١١ شوال سنة ١٣٧٠ (١٥ يولييه سنة ١٩٥١)

فأرورق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

لعماد لوكي لخصمطي لالمناس

لوزير للمعارف العمومية (بالنيابة)

لعمود ليمان لنام

لجامعة فأرورق لأول

١ - المصروفات

	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجور مرتبات .	١٧٦,٤٠٠
باب ٢ - مصروفات عامه .	٦٩,٣٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٧٤,٤٠٠
باب ٤ - إعانة غلاء معيشه .	٤٨,٠٠٠
الجملة	<u>٣٦٨,٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات

	جنيه
بند ٢ - رسوم جامعية ورسم المكتبة .	١٥,٠٠٠
بند ٢ - إيرادات متنوعة .	٦,٠٠٠
بند ٣ - إعانة الحكومة .	-

	جنيه
من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	٢٩٩,٠٠٠
إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشه من القسم ٢٣ من الميزانية العامة .	٤٨,٠٠٠

٣٤٧,٠٠٠
الجملة ٣٦٨,٠٠٠

فأانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥١

بربط ميزانية جامعة فأرورق الأول عن أربعة شهور مارس - يونيه

سنة ١٩٥١

لنحن فأرورق لأول ملك لناصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

لأادة ١ - لقرررت ميزانية مصروفات جامعة فأرورق الأول عن المدة (مارس - يونيه سنة ١٩٥١) بمبلغ ٣٦٨,٠٠٠ جنيهه (ثلاثمائة وثمانية وستين ألف جنيه) وقرررت ميزانية إيراداتها من الفترة المالية المذكورة بمبلغ ٣٦٨,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وثمانية وستين ألف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة ، وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

لأادة ٢ - أن وجود اعتماد لقرص معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

لأادة ٣ - أن يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور فأانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمين التكوين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى ابلامة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها للتذكاف في ابلامة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى ، كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

لأادة ٤ - أن يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الزائدة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور بخله ربط هذه الميزانية .

لأادة ٥ - للى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .